مما يعتبر علة الظن وكذا كونه اعرف باحكام التنزيل واسرار التاويل ومواقع الوحي
ولهذا اعتبر اهل المدينة او بموافقته للاعلم على مخالف علمه لمثل ما ذكر في عمل اهل المدينة
والثاني انه يرجح بتفسير راويه اما بقوله كقوله صلعم والله لا يغلق الرهن فان راويه
فسره بان معناه لا يصير الرهن مضمونا بالدين او بفعله كما روي عن ابن عمر انه لما سمع
قوله صلعم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فبعد ما بيع شيئا مشى خطا يسيرة ليقطع
خيار المجلس على ما لم يفسره لانه اعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به اوثق والثالث
انه يرجح بقرينة تدل على تاخره وذلك كتاخر اسلام راويه اذ الاخر يجوز ان
يكون قد سمعه قبل اسلامه سيما ان علم موت الاخر قبل اسلامه او كونه مورخا او مثل
تاريخ مضيق والاخر مورخ بتاريخ موسع كقبل موته بشهر لاحتمال كون الاخر قبل
ذلك بكثير او مثل ان يكون فيه تشديد لتاخر التشديدات فانها انما جاءت حين
علت شوكة الاسلام هذا ويرجح العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق
في حق السبب لقوة دلالته فيه لا في غيره فالمطلق ارجح وذلك للخلاف في تناول
الوارد لسبب لغير السبب والخطاب شفاها مع العام كذلك فيقدم عام المشافهة
في من شوفهوا لقوة على عام المشافهة فيهم وفي غيرهم الاخر للخلاف في تناوله
ويرجح العام الامس بالمقصود على غير الامس مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
يرجح على قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان محل الخلاف هو الجمع بين الاختين بملك اليمين
وقد دل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بعمومه على حرمته وقوله او ما ملكت ايمانكم
بعمومه على اباحته الا ان الاول امس بمسئلة الجمع فرجح ويرجح ما ذكرت علته على ما لم تذكر
لسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول وقول المصنف ويرجح الخبر بموافقة
القياس يراعى فيه ما ذكرنا اولا في قوله بموافقته لدليل اخر كما لا يخفى
على الفطن والله اعلم مسئلة واما القسم الثاني وهو القياسان فالتعارض بين
القياسين والترجيح بينهما يكون باعتبار الاصل والفرع والمدلول والامر
الخارج اما الاصل فيترجح بحسب حكم الاصل وبحسب العلة وذلك نوعان النوع الاول
يرجح القياس بكون حكم اصله قطعيا على ما هو ظني او يكون دليله
حيث كانا ظنيين اقوى وقد سبق ترجيحه في ترجيح المنقولين فان حكم الاصل
لا محالة يكون ثابتا بالنص والاجماع او يكون حكم الاصل في احدهما لم ينسخ باتفاق
والاخر وان لم ينسخ فقد اختلف في كونه منسوخا هذا ويرجح الاصل بكونه على
سنن القياس بالاتفاق والاخر مختلف فيه او بدليل خاص على تعليله بما علل به
بخلاف الاخر الذي لا يدل دليل خاص على تعليل حكم الاصل فيه بما علل به فان
الاول ابعد عن التعبد والقصور والخلاف واما النوع الثاني وهو ترجيحه بحسب
علة الحكم في الاصل فيرجح بكون علته اقوى من علة الاخر اما بقوة طريق
وجودها في الاصل بان يكون وجودها فيه مقطوعا به او مظنونا بالظن الاغلب
وطريق وجود الاخرى دون ذلك او بقوة طريق كونها علة بان يكون ثابته

بالنص

١١٥

بالنص الذي لا يحتمل غير العلية نحو لعلة كذا فيرجح على الثابتة بالظاهر الذي يحتمل
غيرها كاللام وها فانهما يرجحان على الثابتة بالايماء والثابتة بالايماء على المستنبطة مناسبة
كانت او شبهية ويرجح بالايماء مع المناسبة على المناسبة بدونها وايضا الدلالة
القطعية كالكتاب على ايماء الدلالة الظنية كالسنة المظنونة والثابتة بالاجماع
الظني على مثلها على حسب ما تقدم في مراتب الاجماع والمناسبة المؤيدة بالسبر
والتقسيم او الدوران على المناسبة الخالية من ذلك وهي على الشبهية والشبه
الخلقي على الحكمي عند قوم وقيل عكسه والمختار انه محل اجتهاد او بان يصحبها
علة اخرى تقويها دون الاخرى اذ لا شبهة في افادة ذلك القوة او بكون
حكمها حظرا او وجوبا دون حكم معارضها وقد مر وجه ايضا ذلك الترجيح
وذكر الخلاف فيه مثال ذلك تعليل حرمة التفاضل بالكيل لا بالطعم حتى يحرم في النورة
والتعليل بان الوضوء عبادة فيجب النية لا طهارة بمائع فلا يجب او بان يشهد
لها الاصول وذلك بان يوافق اصولا كثيرة والاخرى اصلا واحدا كتعليل الوضوء
بانه عبادة فيجب فيه النية كالصلوة ونحوها على تعليله بانه طهارة بمائع
اذ لا اصل له الا ازالة النجاسة او تكون اكثر اطرادا من الاخرى تتعدى الى اكثر
مما تتعدى اليه الاخرى او تكون متفرعة من اصول كثيرة هكذا ذكره المهدي
عليه وقيل ان ذلك لا يفيد الترجيح قال الامام الحسن ولا يظهر ان هذا غير تكرار
لقوله او يشهد لها الاصول قلت بل هو ما قاله المهدي عليه لان المراد بشهادة
الاصول للعلة موافقتها لاصول متعددة ومعارضتها موافقة لاصل واحد والمراد
بالمتفرعة ان تكون ذات اصلين ومعارضتها ذات اصل وذلك مفهوم من عبارة
الكتاب كما لا يخفى والمغايرة بين الموافقة والمتفرعة واضحة مع التامل والله اعلم
او تعلل بها الصحابة والاخرى علل بها غيره او علل بها اكثر الصحابة
او القرابة والاخرى علل بها الاقل كالكيل والطعم مثلا ويرجح ما فيه
الوصف الحقيقي علة على غيره مما العلة فيه الوصف الاعتباري او الحكمة
المجردة للاجماع على تعليل الحكم بالوصف الحقيقي والخلاف في غيره ويرجح ما الوصف
الثبوتي فيه علة على ما العدمي فيه علة للاتفاق ايضا على تعليل الحكم بالثبوتي
دون العدمي ويرجح العلة الباعثة على الامارة المجردة للاتفاق على التعليل
بالوصف الباعث دون الامارة ويرجح المنعكسة على خلافها وهي غير المنعكسة
ويرجح العلة المطردة فقط من غير انعكاس على المنعكسة فقط من غير اطراد
ويرجح قياس السبر على قياس المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض لتعرضه لعدم
علية غير المذكور بخلاف المناسبة ويرجح العلة المناسبة على علة الشبه
وانت خبير بان الوجهين الاخيرين قد دخلا في قوله او طريق كونها علة ولهذا اعاد لفظ
قوله ويرجح الوصف الحقيقي مرجحات باعتبار صفة العلة لا طريقها وما دلت تركيبها على ما
يرجح ولم يكتف بحرف العطف هذا ويرجح المفردة على المركبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)